



كلية التربية للعلوم الإنسانية
College of Education for Human Sciences

Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH
جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

altaerif bial'iibham eind almuhdithin

ABSTRACT

kaylan muhamad
fatih altalbany
al'ustadh almusaeid
alduktur
miqdad khazeal
ahmdalezawy

jaamieat tkirit
kuliyyat altarbiat lileulum
al'iinsania
isam eulum alquran waltarbiat
iislamia

Keywords:

albahth fi alhadith
alnuhawii alsharif
alaibham eind almhdthin

ARTICLE INFO

Article history:

Received 10 Jan
2018
Accepted 15 Mar
2018

Journal of Tikrit University for Humanities

Thank God I have come to my conclusion through my research on the vagueness in Imam Ahmad Hanbal's Musnad's the first part to the results that I'm going to state through the following points:

1 - vagueness in narrating make them of the type of return, which is one of the causes of weakness the narrator is unknown of what we do not know about his fairness and control. the narration remains unless the vagueness is revealed or strengthened by another narration and this opinion of the public religion scientists.

2 - There are some types of vagueness where it does not harm the narration and do not weaken, when the vagueness of the Companions on the opinion of the public (the public of religion scientists), heads of the group, and vagueness in the basic narration.

3 - Not to accept the narration of the amendment on the vagueness unless it is named, and case is like the followers of the criticism and modification, and this is based on the opinion of the public.

4 - The interest of religion scientists a lot of knowledge of vagueness and detection, especially the vagueness in the support, so the religion scientists in ancient and modern, and the reason is that the vagueness affects the acceptance of the narration and its response.

5 - Through my reading I did not find a book of modern books only signed by the vagueness, when the types of vagueness-return, or other types that do not harm the narration.

6 - The rule of attribution in which the vagueness is connected is vague, and this is the opinion of public.

7 - do not judge the Hadith, which is based on the principle of weakness, unless the search to find not find them after inspection then we can judge the narration weakness and interruption, or ignore the narrator.

8 - The case of the anonymous narrator is not revealed unless it comes from another way, either from narrator who narrated the hadeeth, or from another narrator, and the ambiguity is also revealed if pronunciation of the vagueness is known by the scholars of the biography and translations.

9 - If the narration remains on the vagueness then be of the types of the weak and strengthen other came other ways to force it and support it to the degree of good support for others.

10 - There are a number of Hadiths cannot reveal the vagueness of the Support, and the inability of major critics to explore.

11 - The need to study the vague evidence to find out what strengthens the narration to increase the amount of evidence in the truthiness and weakness.

© 2018 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.9.2018.02>

التعريف بالإبهام عند المحدثين

كيلان محمد فاتح الطالباني أ.م.د. مقداد خزعل العزاوي

جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الإنسانية - قسم علوم القرآن

الخلاصة

يحتاج استكشاف الروايات المبهمة إلى علم الإبهام ، لذا أردت أن أضع أساساً لطلبة العلم حول علم الإبهام لأني لم أجد من فصل في هذا العلم تفصيلاً شافياً ، فهو مفرق في كتب العلماء حيث يصعب على مريدي هذا العلم ان يقرأه متفرقا بين مطول ومقصر وإن كنت - لقصر باعني وقلة اطلاعي - لست من فرسان هذا الشأن ، ولا ممن يجول في هذا الميدان ، ممن خاضوا غماره وجمعوا صغاره وكباره ، ولكني أحببت أن أقدم معهم بزند وأرمني بسهم واستضيء بنور ما اقتبسوا ، وأقتطف من ثمار ما غرسوا ؛ وأنقل ذلك من كتبهم وأقفوا أثرهم تشبهاً بهم.

المقدمة

الحمد لله الذي فضل هذه الأمة على سائر الأمم ، وجعلها خير أمة أخرجت للناس ، وخصّها بميزة الإسناد للحفاظ على سنة نبيها مُحَمَّد - ﷺ - وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله .

أما بعد :-

فإن المسلمين قد اتفقت كلمتهم على أن الكتاب والسنة هما المصدران الرئيسيان للتشريع ولكل ما جاء به الإسلام من أنظمة وآداب وأخلاق ، وأن السنة تأتي في المرتبة الثانية بعد كتاب الله ، ولولاها لكان التشريع ناقصا ، لأن القرآن الكريم أجمل في آياته بعض الأحكام وجاءت السنة مفسرة لتلك الآيات وتكفلت بشرحها وصار لزاماً على كل مسلم أن يهتم بهذا المصدر دون اختيار منه ليبقى الإسلام كاملاً كما أراد الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة ، وقد مرّت على هذه الأمة ظروف قاسية فأدخل أعداؤها عليها من قبل هذا المصدر لتشويه سمعة الإسلام الناصعة فظهر ما يعرف ((بالوضع في الحديث)) ليختلط صحيحه بسقيمه وجيده برديئه ، وليدخل من جراء ذلك على الإسلام ما ليس منه، فتنبه العلماء الأجلاء إلى هذا الخطب العظيم ، وهبوا لتحذير الأمة ممّا أدخل على منهجها من قبل أعدائها فبدأوا بالسؤال عن أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً وقعدوا القواعد وعرفوا الحديث وقسموه إلى أنواع عديدة ، ليميزوا الصحيح من الضعيف ومن هذه الأنواع والتقسيمات التي وضعوها هو نوع الإبهام ، قررها أهل هذا الفن حماية لهذا المصدر، وذلك لتحقيق عدالة الرواة وضبطهم ، ولذا قام العلماء بجهد مشكور بإفراد بعض مصنفاتهم وكتبهم حول هذا الباب العظيم ، ومنها الغوامض والمبهمات ، لعبد الغني سعيد الأزدي ، و الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي ، وغير ذلك من المؤلفات التي ألفت حول الإبهام ، لذا كان العمل على تمييز الصحيح من السقيم فرضاً على الأمة ، أن توجد من بينها من يحقق لها الكفاية فيه ، وان علم المبهمات هي احدى اهم انواع علوم السنة الشريفة ، حيث اهتم بها العلماء قديما وحديثا ، ولكن ما زال كتب الحديث يحتاج إلى كثير من البحوث حول استكشاف الإبهام في الروايات ، ويحتاج استكشاف الروايات المبهمة إلى علم الإبهام ، لذا أردت أن أضع أساساً لطلبة العلم حول علم الإبهام لأنني لم أجد من فصل في هذا العلم تفصيلاً شافياً ، فهو مفرق في كتب العلماء حيث يصعب على مريدي هذا العلم ان يقرأه متفرقا بين مطول ومقصر وإن كنت - لقصر باعي وقلة اطلاعي - لست من فرسان هذا الشأن , ولا ممن يجول في هذا الميدان ، ممن خاضوا غماره وجمعوا صغاره وكباره ، ولكنني أحببتُ أن أقدم معهم بزند وأرمي بسهم واستضيء بنور ما اقتبسوا ،

وأقتطف من ثمار ما غرسوا ؛ وأنقل ذلك من كتبهم وأقفو أثرهم تشبهاً بهم ، ف : « من تشبه يقوم فهو منهم » فرحمهم الله ورضي عنهم ، وقد وجدت صعوبات في بحثي هذا من ناحية المصادر ، لأنه لم تفرد مصنفات أو بحوث حول الإبهام بشكل مستقل ، ولكنني نهجت منهج بعض المصنفات الأخرى التي صنفت حول الإبهام بصورة عامة وعملت فيها بإضافات لتكمل الفائدة ، وأما بالنسبة لخطة البحث فإني جعلته على مبحث واحد وقسمت المبحث إلى خمسة مطالب :-

المبحث الأول / التعريف بالإبهام عند المحدثين :- ويتضمن خمسة مطالب :-

المطلب الأول / تعريف الإبهام لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني / موقع الإبهام في الرواية وأنواعه .

المطلب الثالث / التعديل على الإبهام .

المطلب الرابع / أسباب الإبهام وطرق كشف المبهمين .

المطلب الخامس / فائدة الكشف عن المبهمين .

وقفوت هذه الدراسة بخاتمة حررت فيها أهم النتائج التي تحصلت لدي من خلال دراستي ، ثم أعقبته بقائمة المصادر والمراجع .

وبه أستعين

الباحث

المطلب الأول

تعريف الإبهام لغةً واصطلاحاً

الإبهام لغةً : (ما يصعب على الحاسة إدراكه إن كان محسوساً ، وعلى الفهم إن كان معقولاً ، ومن الأشياء الخالص الذي لا شية فيه تميزه ومن الأجسام المصمت ومن الكلام الغامض لا يتحدد المقصود منه ، و(المبهمة) الأسماء المبهمة عند النحويين وهي أسماء الإشارة ، والموصول ، والضمائر وهي عندهم معارف محددة المعنى بذاتها ، و(البهمة) من (بهم) الصخرة الصلدة الملساء ، والمعضل من الأمور والشجاع يستبهم على قرنه وجه غلبته ، ومن الليالي التي لا يطلع فيها القمر و(استبهم) فلان ارتج عليه الأمر واستغلق وأشكل عليه الكلام واستعصى و(تبهم) أي خفي وأشكل عليه الأمر، و(أبهم) الأمر أي خفي وأشكل ، والأمر أخفاه وأشكل ، والقفل ونحوه أغلقه فلا يهتدي لفتحه (1)

المبهم اصطلاحاً : قال الحافظ العراقي :-

وَمُبْهَمُ الرَّوَاةِ مَا لَمْ يُسَمَّيْ كَأَمْرَاءٍ فِي الْخَيْضِ وَهِيَ أَسْمَاءُ
وَمَنْ رَفَى سَيِّدَ ذَلِكَ الْحَيِّ رَاقٍ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فُلَانٍ ، عَمِّهِ عَمَّتِهِ ، زَوْجَتِهِ ، ابْنِ أُمَّهِ (2)

وعرفه محمد خلف سلامة بقوله : (هو أن يذكر الراوي في سند الحديث ، ولكن من غير أن يذكر اسمه ، اختصاراً ، أو تدليساً ، أو جهلاً لعينه من الراوي عنه ، فيقول بعض أهل الكوفة ، أو رجل من المدينة ، أو بعض العراقيين ، أو بعض أشياخنا أو بعض أصحابنا ، أو بعض الناس ، وغير ذلك من الكلمات التي لا يذكر فيها اسم ولا كنية ولا لقب ولا نسبة لذلك الراوي ، وإنما يذكر موصوفاً بما لا يعيّنه ويميّزه عن غيره ، وهذا الراوي غير المسمى يوصف بأنه راوٍ مبهم ، كما هو معروف من قانون العربية من طريق اشتقاق اسم المفعول (3) .

المطلب الثاني

موقع الإبهام في الرواية وأنواعه

قد قسم العلماء الإبهام في السنة إلى قسمين (4) :-

1- الإبهام في السند .

2- الإبهام في المتن .

وافصل كل قسم منها بما يلي :-

1- الإبهام في السند / فهو موضع دراسة المحدثين وعليه تتوقف درجة صحة الحديث ، فمعرفة الاسم المبهم في السند هو احدى محاور اهتمام أهل الحديث والجرح والتعديل ، خلافاً للإبهام في المتن فإنه لا يؤثر في الحكم على الحديث .

والإبهام في السند له أشكال متعددة كما ذكره العلماء⁽⁵⁾ ، كأن يروي فلان عن فلان ، أو عن رجل أو شيخ أو عن أبيه ، أو أخيه ، أو أمه ، أو امرأته ، أو أخته أو غير ذلك .

والإبهام في السند يكون على نوعين⁽⁶⁾ :-

1- إذا كان المبهم صحابياً فالجهالة غير قاذحة ولا تؤثر ؛ وذلك لأن الصحابة - ﷺ - كلهم عدول ، وأهمية معرفة المبهم إذا كان صحابياً يستفاد منها إذا كان هناك تعارض من حديث آخر ، وكذلك لمعرفة الناسخ والمنسوخ ، وكذلك لترجيح حديث من حضر الواقعة على من غاب عنها .

2- إذا لم يكن المبهم صحابياً فإنه يكون مجهول العين ، وهذه الحالة مدعاة للحكم على سند الحديث بضعفه ، وهذا يترتب عليه معرفة أو كشف الإبهام لمعرفة عدالة الراوي وضبطه ، ثم الحكم على الإسناد بما يقتضيه من حكم .

2- الإبهام في المتن / ويكون على صيغ متعددة منها⁽⁷⁾ :-

1- وهو أهمها ما قيل فيه : رجل ، أو امرأة ، أو رجلان ، أو امرأتان ، أو رجال أو نساء ، كحديث ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله الحج كل عام⁽⁸⁾ ، وحديث المرأة التي جاءت إلى رسول الله ﷺ ونصه : ((أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ قَالَتْ لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ هَذِهِ قَيْنَةُ بِنِي فُلَانٍ تُحِبُّنِي أَنْ تُغْنِيكَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَعْطَاهَا طَبَقًا فَغَنَّتْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْحَرِيهَا))⁹⁾

2- ما كان الإبهام فيه بصيغة ابن فلان ، أو ابنة فلان ، أو نحو ذلك ، وهو واسع للغاية ، فيدخل فيه الأخ ، والأخت ، وابن الأخ ، وابن الأخت ، والابن ، ونحو ذلك ومثاله ما جاء في مسند أحمد بن حنبل : ((حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَفْتَرُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَلَى سِجِسْتَانَ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَذَكَّرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى جَيْشٍ وَعِنْدَهُ نَارٌ قَدْ أُجِجَتْ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قُمْ فَأَنْزُهَا فَقَامَ فَنَزَاهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخَلَا النَّارَ إِنَّهُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُذَكِّرَكَ هَذَا وَقَالَ حَمَادٌ أَيْضًا فَمَنْ فَانْرَهَا فَأَبَى فَعَزَمَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ حَمَادٌ
أَيْضًا لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ نَعَمْ)) وقال حماد أيضاً قم فانزها فأبى فعزم عليه وقد قال
حماد أيضاً لا طاعة في معصية الله تعالى قال نعم⁽¹⁰⁾ وحديث آخر عن أحمد : ((حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ
حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ أَوْ قَدْ قَالَ
لِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا
يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا اسْطِطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لِأَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ
تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ))⁽¹¹⁾ .

3- ما كان الإجماع بصيغة العم والعمة ونحوها كالحال ، والحالة ، والأب ، والأم والجدة ، وابن العم ،
وبنت العم ، ومثاله الخبر الذي يرويه أحمد في مسنده والحميدي أيضا : ((حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَائِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي حَرْبُ أَبُو سُفْيَانَ الْمِنْقَرِيُّ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَى كَاشِفًا عَنْ تَوْبِهِ قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ))⁽¹²⁾ والحديث الذي
يرويه ابن عباس - رضي الله عنه - في خالته التي أهدت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - سمنًا وأقطًا وأضبًا⁽¹³⁾ .

4- ما كان الإجماع بصيغة الزوج والزوجة ، والعبد والولد ، ومثاله في زوج سبيعة الأسلمية التي ولدت
بعد وفاته بليال ، ((حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمَسُورَ
بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ وَثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفْسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ حَلَلْتَ فَاَنْكِحِي))⁽¹⁴⁾ .

وحديث زوجة عبد الرحمن بن الزبير والتي كانت تحت رفاعة القرظي فطلقها فقد روى الإمام احمد في
مسنده فقال : ((حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ
امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي
الْبَيْتَةَ وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ تَزَوَّجَنِي وَإِنَّمَا عِنْدَهُ مِثْلُ هُدْبَتِي وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ جَلْبَابِهَا وَخَالَدُ
بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى التَّبَسُّمِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَأَنَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَدُوقِي
عُسْبِلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسْبِلَتِكَ ((¹⁵)).

وحدث آخر للإمام أحمد : ((حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ يَا
فُلَانَةُ يُعَلِّمُهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَطْنُ بِي قَالَ فَقَالَ
إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ)) (¹⁶) .

المطلب الثالث

التعديل على الإبهام

مسألة التعديل على الإبهام يقصد بها فيما إذا قال الراوي : حدثني الثقة ولم يسمه أو حدثني من لا
أتهم ، أو قال : حدثني رضي من الرضا من الناس ، فهل نقبل هذا التوثيق ؟ فهو لم يسمه لكنه
وصفه بأنه ثقة (¹⁷)، ولا تجد كتاباً من كتب الحديث إلا وقع فيها الإبهام ، وأراد الراوي في بعض
الأحيان تعديلها بالصيغ المذكورة آنفاً وإن كان بعض الأئمة اشتبهوا بهذه المسألة كالإمام الشافعي
-رحمه الله - فإنه كثيراً ما يقول : حدثني الثقة أو حدثني من لا أتهم ، وتكلم العلماء كثيراً على
مراد الشافعي من يقصد بإبهامه (¹⁸) ، وللعلماء أقوال متغايرة حول قبول رواية التعديل على
الإبهام أو رده ، فصار هناك آراء ومذاهب في المسألة فأبينها بما يلي : -

المذهب الأول :- الرد ، وهو مذهب الجمهور (¹⁹) ، ومنهم الخطيب البغدادي، والفقهاء أبو بكر
الصيرفي وأبو نصر بن الصباغ ، والشاشي ، وأبو طيب الطبري ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والماوردي
والرويانبي ، والحافظ العراقي ، ذهبوا إلى أن التعديل على الإبهام وإن كان على هذه الصورة فلا يؤخذ
به حتى يسمى فيكون معروفاً عند علماء الجرح والتعديل ، لأنه ربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره
بجرح قاذح ، بل اضربه عن تسميته ريبة توقع تردد في القلب ، بل زاد الخطيب على هذا فقال
الخطيب : (إذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة ، وإن لم اسمه ، ثم روى عنه لم يسمه فإنه
يكون له مزكياً له ، غير أنا لا نعمل على تزكيته لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة) (²⁰) إذن
سبب عدم قبول الجمهور في تعديل المهتم هو أنه قد يكون ثقة عند المعدل الراوي ، ويكون ضعيفاً
عند غيره ، فلهذا الاحتمال لم يقبلوا التعديل على الإبهام بدون ذكر اسمه ، ومثال ذلك أنفرد
الشافعي بتوثيق (إبراهيم بن أبي يحيى) فقال الإمام النووي إنه لم يوثقه غيره ، وهو ضعيف باتفاق
المحدثين ، ولهذا فإن قول الجمهور هو الراجح والله أعلم .

المذهب الثاني :- قبول تعديل الرواية على الإبهام مطلقاً لأنه مأمون حين وثقه وأجمهه ، وهذا
مذهب من يكتفي من الراوي بالإسلام فقط ، وهو مذهب الحنفية وخصه بعض الحنفية بأهل

القرون الثلاثة الأولى ،وقال أتباع أبي حنيفة : (يكفي في قبول الرواية ظهور الإسلام ، والسلامة من الفسق ظاهراً)⁽²¹⁾ ، إذ الأحناف يقبلون رواية مجهول الحال لأن الأصل عندهم عدالة الإنسان المسلم إذا لم تظهر فيه جرح كالفسق وغيره ،ولأنهم قبلوا رواية مجهول العين، فمن الأولى قبول رواية مجهول الحال وقبول رواية التعديل على الإبهام ، ودليل الأحناف في قبول رواية المجهول والمبهم هو أن المسلم الأصل فيه أنه عادل ما لم تثبت خلاف ذلك لقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (المسلمون عدول بعضهم على بعض)⁽²²⁾ وقال الخطيب:(ويقرب من الاستدلال أيضا ما روي عن الصحابة للأخبار واعتمادهم في العمل بظاهر الإسلام)⁽²³⁾ ، وقال التهانوي:(إذا كان الراوي القائل حدثني الثقة فالذي ينبغي أن يكون مذهبنا - يعني الحنفية - قبول هذا التعديل في حق من هو من أهل القرون الثلاثة ، لأن المجهول منها حجة عندنا ، فالمجهول بصيغة التعديل أولى بالقبول وأما بغير تعديل فلا)⁽²⁴⁾ ، وأما ابن كثير - رحمه الله - فقد قال : (فأما المبهم الذي لم يسم أو من سمي ولا تعرف عينه ، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه ، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن ، وقد وقع في مسند الإمام أحمد من هذا القبيل شيء كثير والله أعلم)⁽²⁵⁾

المذهب الثالث :- قبول التعديل على الإبهام إذا صدر من عالم مجتهد يرجع إليه في الجرح والتعديل ، كالإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، ووضع العلماء شرطاً حول هذا التعديل وهو أن يكون في حق مقلد المذهب ، فلا يقبل حينئذ في حق غيره ، قال ابن صلاح : (إن وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري ، فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده وإنما حذف لغرض من الأغراض وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال)⁽²⁶⁾ ، وكذا جاء في منهج النقد حيث قال : (واستثنوا من التعديل على الإبهام الإمام المجتهد ، كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ، إذا قال ذلك [أي قال حدثنا الثقة أو من لا أتهم أو أي لفظ آخر للتعديل] كفى في حق من يقلده في المذهب)⁽²⁷⁾ ، ولقد رجح قول ابن صلاح الإمام الجويني والرافعي في شرح المسند ، ولكن ابن حجر توقف في هذا القول وقال انه ليس من المبحث ، لأن المقلد يتبع امامه سواء ذكر دليله أم لا (⁽²⁸⁾) وأما الإمام النووي - رحمه الله - فقد قال : (إذا وجد التعديل على الإبهام في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما كان منه بصيغة الجزم ، كقال وفعل وأمر وروى وذكر معروفاً فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ، وما ليس فيه جزم ، كيروى ويذكر ويحكى ويقال وحكي عن فلان وروي ، وذكر مجهولاً فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه ، ومع ذلك فيإيراده في كتاب صحيح مشعر بصحة أصله ، إشعار يؤنس به ويركن إليه ، وعلى المدقق إذا رام الاستدلال به أن ينظر في سنده وحاله ورجاله ليرى صلاحيته للحجة وعدمها)⁽²⁹⁾ .

المذهب الرابع :- التعديل على الإبهام يقبل من كل عالم أو إمام عادل ثقة ، لأن العالم الثقة لا يستحل أن يروي عن غير ثقة ويسميه بالثقة ، وإلا كان غاشياً واتهم بالكذب ، قال الشيخ العلامة عبد العزيز البزودي : (وعندنا يكفي ذلك [أي التعديل على الإبهام] في حق الجميع ، لأن العدل لا يحكم على أحد بكونه ثقة إلا بعد تحقق عدالته والتفحص عن أسبابها ، فيقبل هذا منه كما لو سماه)⁽³⁰⁾ ، ولقد اختار بعض المحققين هذا الرأي من مذهبي الشافعي وأحمد بن حنبل ، قال ابن رجب الحنبلي : (والمنصوص عن أحمد بن حنبل يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له ، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل)⁽³¹⁾ وجاء أيضاً في كتاب ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ما نص على أحد الأقوال التي يقبل رواية التعديل على الإبهام مطلقاً ، وقال : (اختلف العلماء في قبول رواية التعديل على الإبهام من غير تسمية المروي عنه فقال بعضهم لا يقبل ، وقبله بعضهم بشرط ان كان من إمام التزم الصحة في كتابه وقد قبل قسم من العلماء تعديل رواية المبهم مطلقاً كما لو أنه عينه ، لأنه مأمون في الحاليتين)⁽³²⁾

المطلب الرابع

أسباب الإبهام

قسم علماء الحديث أسباب الإبهام الى قسمين :-

1- أسباب الإبهام في السند .

2- أسباب الإبهام في المتن .

القسم الأول / أسباب الإبهام في السند⁽³³⁾ :-

1- الإبهام بسبب الاختصار :- في كثير من الأحيان يسمع المحدث الحديث عن أكثر من شيخ أو

راو ، فيذكر بعضهم ، أو يحذف أو يبهم بعضهم لغرض الاختصار قال السخاوي : (ومبهم الرواة

ما لم يسم إما اختصاراً أو شكاً)⁽³⁴⁾ . ووقع عند الشافعي - رحمه الله - روايات

ذكرها بالإبهام ، وعلق الربيع بن سليمان على ذلك ، فقال : وإنما يكنى عن ذكرهم للاختصار .

2- الإبهام بسبب الشك :- يبهم راوي الحديث أحياناً الاسم المبهم لعدم تيقنه بسبب الشك

الذي وقع فيه ، وقد وقع هذا كثيراً ، ومثاله ما رواه الإمام أحمد إذ قال : ((حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ أَطْنَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ بَعْدَ

هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتَ تَمْرَضُ أَلَسْتَ تَحْزَنُ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ الْأَوَاءُ قَالَ بَلَى

قَالَ فَإِنَّ ذَاكَ بِذَاكَ))⁽³⁵⁾

وحدث آخر أيضاً في مسند الإمام أحمد قال : ((حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْكَهْتَلَةَ قَالَ مُحَمَّدٌ أَظْنُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الحديث)) (36)

3- الإبهام بسبب نسيان إسم الشيخ :- النسيان خاصية من خصوصية بني البشر، وهو يحدث كثيراً لرواة الحديث إذ يطرأ عليه النسيان بسبب قدم سماعه بمن حدثه ، أو لكبر سنه ، وعدم وجود الأوراق وأدوات الكتابة بشكل متطور كزماننا عند كل أحد ، ولهذا الأسباب تجد الراوي ينسى فيهم في السند من لا يتذكره ومثاله ما رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ ((حَدَّثَنَا بِهِزُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ إِنْسَانًا لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنْاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَتْ لَنَا أُجُورٌ بِمَكَّةَ قَالَ لَتَأْتِيَنَّكُمْ أُجُورُكُمْ وَلَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرِ ثَعْلَبٍ)) (37) .

4- الإبهام بسبب الرغبة في عدم ذكر اسم الراوي تدليسا وهو على عدة أنواع :-

أ - إما لضعفه والكلام فيه ، أو لمذهبه ، وهو من أكثر أسباب الإبهام ، ومثاله ما ذكره الإمام البخاري في ترجمة محمد بن سالم أبي سهل الكوفي ما نصه (كان الثوري يروي عنه فيقول أبو سهل وربما قال : رجل عن الشعبي يتكلمون فيه وكان ابن المبارك ينهى عنه) (38) .

مثال آخر قال عبدالله بن أحمد بن حنبل ، قال لي أبي : (كان وكيع إذا حدث عن سفيان عن مسلم الأعور يقول سفيان عن رجل وربما قال سفيان عن أبي عبد الله عن مجاهد وهو مسلم قلت لم لا يسميه قال يضعفه) (39) ، وعنه أيضاً قال : (كان أبي يحدثنا عن عمرو بن عبيد وربما قال رجل لا يسميه ثم تركه بعد ذلك وكان لا يحدث عنه) (40) قال الخطيب البغدادي : وقل من يروي عن شيخ فلا يسميه بل يكفي عنه لضعفه وسوء حاله .

ب - صغر سن المحدث أو لكونه قريباً له : يسمي المحدثون هذا النوع ، بالقسم الثاني من التدليس ، وهو الإتيان باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور به تعمية لأمره ، وتوعيراً للوقوف على حاله ، وهو مكروه إذا كان ثقة ، وحرام إذا كان غير ثقة .

ج - عدم الرغبة في التحديث عن الأحياء خوفاً من تكذيبهم له أو تراجعهم عن الرواية ونحو ذلك بل نرى أن بعض الأئمة لا يرغب بسماع الحديث إذا كان من يحدث عنه على قيد الحياة ، ومثاله ما ذكره الخطيب البغدادي : (أن ابن عون قال للشعبي : ألا أحدثك ؟ فقال الشعبي عن الأحياء تحدثني أم عن الأموات ؟ قلت عن الأحياء ، قال : فلا تحدثني عن الأحياء) وكذلك نقل الخطيب عن معمر أنه قال عبد الرزاق إن قدرت أن لا تحدث عن رجل حي فافعل (وكذلك نقل عن الشافعي أنه قال : (لا يحدث عن حي فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان) (41) .

د - رغبة الراوي في تفخيم أمر محدثه والمبالغة في توثيقه ، وكان وكيع بن الجراح - رحمه الله - يفعله مثاله قال الحارث بن مسكين : (سمعت بعض المحدثين يقول : قدم علينا ابن الجراح فجعل يقول حدثني الثبت ، فظننا أنه اسم الرجل فقلنا : من الثبت أصلحك الله ؟ قال : مالك بن أنس)⁴²

5- أن يبهم الراوي من يحدثه لكونه معروفاً مشتهراً بالرواية عنه عند الرواة وخاصة من يحدثهم ، وهذا الإبهام واضح في إبهام الآباء والإخوة والأخوات والأبناء والأعمام ونحوهم ، ومثاله ما رواه الامام أحمد بن حنبل في مسنده ((حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ أَبِي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلْ لَهُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ فَقُلْتُ لَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ))⁽⁴³⁾ وأخوه عيسى بن عبد الرحمن وأبوه هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، كما جاء في نفس المسند (44) .

6- الإبهام بسبب الرغبة في عدم ذكر اسم محدثه لكونه معروفاً عنده مثل الرواية عن الأم أو الجدة أو الزوجة ، ومثاله ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده : ((حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ قَالَ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَأَنَا أَقُولُ لَهُ أَبَقِ لِي أَبَقِ لِي))⁽⁴⁵⁾

ومثاله أيضاً ما جاء في المسند ((قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي [وهي أم حصين الأحمسية ، ومن جهينة بن زيد] قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْمِعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا))⁽⁴⁶⁾ .

القسم الثاني / أسباب الإبهام في المتن (47) :-

1- عدم معرفة الراوي لاسم الرجل ، فيروي الحديث بالإبهام بينما يعرفه راو آخر فيرويه بالتصريح ، ومثاله ما جاء في مسند الإمام أحمد ((حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَرْزَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ إِنَّا نَرَكُوبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ))⁽⁴⁸⁾ والرجل الذي سأل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو عبد الله من بني مدلج كما ذكره الطبراني⁽⁴⁹⁾ .

2- شك الراوي أو وهمه في اسم المبهم فيرويه بالشك أو بالإبهام بينما يجزم غيره بالتصريح به ، ومثاله الحديث الذي رواه الامام أحمد : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ اجْلِسْ فَإِنَّ الْقِدْرَ قَدْ نَضِجَتْ فَنَاوَلْتَهُ كِنْفًا فَأَكَلَ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)) (50) .

3- الإبهام بسبب الاختصار أو الاجتزاء ، فيسوق الراوي الحديث للاستدلال على شيء معين فيروي من الحديث ما يفي بغرضه فقط ، ومثال ذلك الحديث في قصة أشج عبد القيس (51)

4- الستر على المسلم ، إذ يكون الحديث عن حادثة وقعت ولا يجب ذكرها كوصفه بالنفاق أو رمية بالزنا ، أو غير ذلك ، ومثاله الحديث في قصة الرجل الذي اعترف بالزنا ، في مسند الامام احمد بن حنبل ((حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَيْبُكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَيْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ فِي الْمُصَلَّى فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَوْرَةِ فَرَجَمْنَاهُ)) (52) .

5- الإبهام بسبب التعظيم أو التفضيم أو الإجلال ، ومثاله ما رواه الإمام أحمد بن حنبل ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ أَحَاَ لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ)) (53) يعني النجاشي .

6- الإبهام بسبب غرض شخصي في نفس الراوي ، ومثاله ما رواه الامام أحمد بن حنبل في قصة خروج النبي - ﷺ - إلى المسجد : ((حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا قَبِيْسٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ أَرْقَمِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ وَوَجَدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَاحَةً فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ تَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَانَكَ ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَاقْتَرَأَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ السُّورَةِ)) (54)

36 وأما الرجلان اللذان كان رسول الله - عليه الصلاة والسلام - يهادي بينهما هما عمه العباس وابن عمه علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - (55) .

7- الإبهام لتحقير المبهم وعدم الاهتمام به ، ومثاله ما جاء في مسند الامام أحمد ((حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فِي سَفَرٍ قَالَ فَهَبْتُ رِيحٌ شَدِيدَةً فَقَالَ هَذِهِ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ
مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنْ عَظَمَاءِ الْمُنَافِقِينَ) (56) .

8- وضوح الاسم المبهم بحيث يظن الراوي أنه لا يحتاج إلى بيان ، ومثاله ما ذكره الامام أحمد في مسنده : ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي التَّيْمِيَّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ قَالَ فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فَلَمَّا أَمَسَى قَالَتْ لَهُ أُمِّي احْتَبَسَتْ عَنْ ضَيْفِكَ أَوْ أَضْيَافِكَ مُنْذُ اللَّيْلَةِ قَالَ أَمَا عَشِيَّتِهِمْ قَالَتْ لَا قَالَتْ قَدْ عَرَضْتُ ذَاكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ فَأَبَى قَالَ فَعَضِبَ أَبُو بَكْرٍ وَحَلَفَ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ وَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوْ الْأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ قَالَ فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا قَالَ فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَّتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا فَقَالَ يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَ فَقَالَتْ قُرَّةٌ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثُرُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا)) (57) .

المطلب الخامس

طرق كشف المبهمين وفائدته

وفيها مسألتان : -

المسألة الاولى / طرق كشف المبهمين :-

لكشف الإبهام طرقاً ذكرها العلماء وهو جمع الطرق للحديث وتتبعها ، وتتبع أقوال العلماء فيها. بجانب النظر في شيوخهم وتلامذتهم وطبقاتهم ، والنظر في أسانيد المؤلف في أوائل كتابه ، حيث إنهم في الغالب ينسبون الرواة في أول الكتاب ثم يختصرون ، ولعل أقوى الطرق في تعيين عين الراوي المهمل أو المبهم هو جمع الطرق ، فإما يورده نفسه في بعض الروايات ، أو بتنصيب أهل السير على كثير منهم ، وربما استدلوا بورود حديث آخر أسند لذلك الراوي المبهم (58) ، وكذلك ذكر السيوطي (أن مرجع هذا العلم [أي علم المبهمات] العمدة فيه هو النقل المحض ولا مجال للرأي فيه) (59) .

ومن خلال هذه الأقوال يمكن القول، يجب أن يستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق آخر مسمى فيها بشرط ، أن تكون هذه التسمية محفوظة ، وليست خطأً من قبل بعض الرواة ، وربما سمي المبهم في رواية أخرى ولا يكون ذلك محفوظاً ، إنما المحفوظ عدم تسميته ، ومثال ذلك : ما روى جماعة من أصحاب الزهري عن الزهري قال : (حدثني رجال من الأنصار، لم يسمهم أن عثمان دخل على أبي بكر).

وهذا نص الحديث في مسند الإمام أحمد: ((حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْفُقْهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ تُؤْفَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَزَنُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوسِسُ قَالَ عَثْمَانُ وَكُنْتُ مِنْهُمْ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي ظِلِّ أُطَمٍ مِنْ الْأَطَامِ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُ مَرَّ وَلَا سَلَّمَ فَانْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ لَهُ مَا يُعْجِبُكَ أَيُّ مَرْرَتُ عَلَيَّ عَثْمَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي وِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَتَّى سَلَّمَ عَلَيَّ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ جَاءَنِي أَحْوَكُ عُمَرُ فَذَكَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْكَ فَسَلَّمَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ مَا فَعَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ وَلَكِنَّهَا عَيْبَتُكُمْ يَا بَنِي أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ وَلَا سَلَّمْتَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ عَثْمَانُ وَقَدْ شَعَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ فَقُلْتُ أَجَلٌ قَالَ مَا هُوَ فَقَالَ عَثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوَفَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَيَّ عَمِّي فَرَدَّهَا عَلَيَّ فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ)) (60) فقد روى هذا الحديث عبدالله بن بشر الرقي عن الزهري فقال :

عن الزهري عن سعيد بن مسيب ، عن عثمان ، عن أبي بكر (هكذا سمي شيخ الزهري : (سعيد ابن مسيب) وأخطأ في ذلك ، والصواب أنه غير مسمى .

قاله أبو زرعة و الدار قطني (61) ، وزاد الدار قطني : (وكذلك روي عن مالك بن أنس ، وعن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان عن أبي بكر ، ولا يصح عنهما وكل ذلك وهم) (62) .

تنبيه :- إذا كانت التسمية محفوظة ، وأن هذا المبهم هو ذاك المسمى في الرواية الأخرى ، فلا يصح بداهة أن تقوى الرواية المبهمة بالرواية المبينة ، أو العكس لأنه والحالة هذه يكون من باب تقوية الحديث بنفسه ، وهذا أمر واضح لا خفاء فيه (63) .

لقد اهتم العلماء كثيراً بدراسة المبهم وكشفه سواءً في القرآن أو في السنة ولا سيما إن اهتمامهم الأكبر كان بدراسة الإبهام في السند فهو موضع دراسة المحدثين ، وعليه تتوقف درجة صحة الحديث وقبوله ، فالمبهم في السند إذا لم يكن صحابياً فإنه يكون مجهول العين ، ولذا يكون الحديث مردوداً ما لم يبين إبهامه ، وذلك لكي يتبين لنا عدالة الراوي وضبطه ثم الحكم على الإسناد بما يقتضيه من حكم ، فقد روى البخاري عن الحميدي إذ قال : (إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي - ﷺ - فهو حجة وإن لم يسم ذلك الصحابي ، وإذا لم يكن الرجل المبهم في الإسناد صحابياً ، فهو بمعنى المنقطع لجهالة الراوي ، وهو ضعيف) (64) .

وقال السخاوي : (وفائدة البحث عن المبهم زوال الجهالة التي يرد الخبر معها حيث يكون في أصل الإسناد كأن يقال : أخبرني رجل أو شيخ أو فلان أو بعضهم ، لأن شرط قبول الخبر كما علم عدالة راويه ، ومن أبهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته بل لو فرض تعديل الراوي عنه مع إبهامه إياه لا يكفي على الأصح كما تقرر في بابه) (65) ، وأما مبهم الصحابة أو مبهم المتن ففائدة الكشف عنهما هو تحقيق الشيء على ما هو عليه ، فإن النفوس متشوقة إليه ، وقد يكون في الحديث منقبة له فيستفاد بمعرفته فضيلته ، وقد يشتمل على فعل غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل الصحابة خصوصاً إذا كان ذلك من المنافقين وقد يكون سائلاً عن حكم عرضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ أو منسوخ ؟ إن عرف زمن إسلامه (66) .

- أحمد الله تعالى على أن أعاني على إكمال هذا البحث فكل هذا من توفيقه ومنه وبعد ، فقد توصلت من خلال بحثي حول التعريف بالإبهام عند المحدثين إلى نتائج أبينها عبر النقاط الآتية :-
- 1- الإبهام في الرواية يجعلها من نوع المردود ، وهي أحد أسباب الضعف ، لأن الراوي المجهول لا نعرف عدالته وضبطه فتبقى الرواية ضعيفة ما لم يتبين المبهم أو يتقوى برواية أخرى وهذا على رأي الجمهور .
 - 2- هناك بعض أنواع الإبهام حيث لا يضر بالرواية ولا تضعفها ، وهو إبهام الصحابة على رأي الجمهور ، والإبهام في المتن .
 - 3- عدم قبول رواية التعديل على الإبهام ما لم يسم ، ويعرف حاله عند أهل الجرح والتعديل ، وهذا على رأي الجمهور .
 - 4- اهتمام العلماء كثيرا بعلم الإبهام وكشفه وخاصة الإبهام في الإسناد ، لذا ألف فيه العلماء قديماً وحديثاً ، ويعود السبب إلى أن الإبهام يؤثر في قبول الرواية وردّها .
 - 5- من خلال مطالعتي لم أجد كتاباً من كتب الحديث إلا وقد وقع فيه الإبهام ، سواء من أنواع الإبهام المردود ، أو من الأنواع الأخرى الذي لا تضر بالرواية .
 - 6- إن حكم الإسناد الذي وقع فيه الإبهام هو متصل فيه مبهم ، وهذا على رأي الجمهور .
 - 7- لا يحكم على الحديث الذي في إسناده راوٍ مبهم بالضعف ، ما لم يتم البحث على إيجاد ، فإن لم نجده بعد التفتيش والتفقد فحينئذ نقدر أن نحكم على الرواية بالضعف والانتقطاع ، أو بجهالة الراوي .
 - 8- لا يتم الكشف عن حال الراوي المبهم إلا بمجيئها من طريق آخر سواءً من الراوي الذي روى الحديث ، أو من راوٍ آخر غيره ، ويتم الكشف عن المبهم أيضاً إذا كان لفظ الإبهام معروفاً عند علماء السير والتراجم .
 - 9- إن الرواية إذا بقيت على إبهامها يكون حينئذ من أنواع الضعيف ويتقوى بغيره إذا جاءته طرق أخرى تجبره وتعضده ليرتقي إلى درجة حسن الإسناد لغيره .
 - 10- هناك عدد من الأحاديث يتعذر كشف إبهام السند فيها ، وقد أعجز كبار النقاد على استكشافه .
 - 11- ضرورة دراسة الأسانيد المبهمة للوقوف على ما يعزز الرواية من الشواهد لرفع درجتها في سلم الصحة والضعف .

وصلى الله على سيدنا محمد في الأولين

وفي الآخرين وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين.

- 1 - المعجم الوسيط : ابراهيم مصطفى - وأحمد زيات - وحامد عبد القادر ومُجد النجار تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، 1 / 74
- 2 - ألفية العراقي في علوم الحديث : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تقديم ومراجعة : د. عبدالكريم عبدالله ، مكتبة دار المنهاج - الرياض ، الطبعة الثانية (1428 هـ) : المبهمات : 1 / 78
- 3 - معجم لسان المحدثين ، معجم يعني بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم ، لمحمد خلف سلامة ، دار القلم : 3 / 11
- 4 - ينظر : منهج النقد في علوم الحديث : نور الدين عتر ، الناشر: دار الفكر دمشق - سورية الطبعة الثالثة (1418هـ -- 1997م) ، ص163
- 5 - ينظر : فتح المغيث شرح ألفية الحديث : شمس الدين مُجد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار الكتب العلمية - لبنان ، الطبعة الأولى (1403هـ) ، 3 / 132 ، وينظر : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق : عبد الرحمن مُجد عثمان ، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى (1389هـ -- 1970 م : ص431
- 6 - ينظر : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : لزين الدين العراقي : ص 74 ، وينظر : تيسير مصطلح الحديث : الدكتور محمود الطحان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الاولى (1389 هـ - 1970 م) : 1 / 115
- 7 - ينظر : منهج النقد في علوم الحديث : نور الدين عتر : ص 163
- 8 - مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن مُجد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت / 241هـ) ، المحقق : أحمد مُجد شاكر ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى (1416 هـ -- 1995 م) : مسند بني هاشم ، حديث عبدالله بن عباس : 1 / 301 ، برقم 2741
- 9 - مسند الإمام أحمد بن حنبل : مسند المكيين، حديث السائب بن يزيد: 3 / 449 ، برقم 15758
- 10 - مسندالإمام أحمد بن حنبل : مسند المكيين ، حديث رجل : 5 / 70 ، برقم 20701
- 11 - مسند الإمام أحمد بن حنبل : باقي مسند الانصار، حديث ام سلمة: 4 / 327 ، برقم 18937
- 12 - مسند الإمام أحمد بن حنبل : مسند العشرة المبشرة بالجنة ، حديث علي بن ابي طالب : 1 / 79 ، برقم 597 ، ومسند الحميدي : الامام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

- (ت/219 هـ) المحقق : الشيخ حبيب الرحمن العظمي ، دار الكتب العلمية لبنان ، الطبعة الاولى (1409 هـ -- 1988 م) ، برقم (1298) .
- 13 - مسند الامام أحمد بن حنبل: مسند بني هاشم ، حديث عبدالله بن عباس: 250/5 ، برقم 3163
- 14 - مسند الامام احمد بن حنبل: مسند الكوفيين، حديث المسورين مخزومة: 327/4 ، برقم 18937
- 15 - مسند الإمام أحمد بن حنبل : باقي مسند الانصار ، حديث السيدة عائشة : 6 / 34 برقم 24104
- 16 - مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند المكثرين من الصحابة، حديث انس بن مالك : 3 / 125 ، برقم 12284
- 17 - ينظر : اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر لابن حجر : زين الدين مُجَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت / 1031 هـ) ، تحقيق : المرتضي الزين احمد ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الاولى (1999 م) : 1 / 120
- 18- ينظر : الأم : محمد بن ادريس الشافعي القرشي المطليبي ابو عبدالله ، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، سنة النشر (1422 هـ) : 1 / 18
- 19- ينظر : بحوث في مصطلح الحديث ، د. ماهر ياسين الفحل ، مطبعة : دار القلم ص 359
- 20 - الكفاية في علم الرواية : للامام الحافظ المحدث أبي احمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت / 463 هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور أحمد عمر هاشم أستاذ الحديث بجامعة الأزهر وعميد كلية أصول الدين بالزقازيق ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الاولى (1405 هـ -- 1985 م) : ص 155، وشرح التبصرة والتذكرة : الحافظ العراقي ، المحقق : د . ماهر ياسين الفحل ، مكتبة المشكاة : ص 112
- 21 - فتح المغيث شرح ألفية الحديث : للسخاوي : 1 / 140
- 22 - المصدر نفسه ، 1 / 141
- 23 - الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي : ص 142
- 24 - قواعد في علوم الحديث : ظفر أحمد العثماني التهانوي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة دار الرياض ، الطبعة الخامسة : ص 215

- 25 - الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث : اسماعيل بن كثير الدمشقي شرح : تحقيق : أحمد شاكر ، حجازي القاهرة : ص 107
- 26 - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الحديث في المدينة المنورة : ص 19
- 27 - منهج النقد في علوم الحديث : الشيخ نورالدين عتر : ص 104
- 28 - ينظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة : 1 / 311 ، وينظر : فتح المغيث للسخاوي : 1 / 290
- 29 - دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الإصطلاح : الشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكمي تحقيق خالد قاسم الراددي ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة : ص 36
- 30 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي : عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت / 730 هـ) ، تحقيق : عبدالله محمود أحمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى (1418 هـ -- 1997 م) : 3 / 111
- 31 - شرح علل الترمذي : زين الدين عبدالرحمن بن أحمد رجب الحنبلي ، تحقيق : صبحي السامرائي ، العاني (1396 هـ) : 1 / 376
- 32 - شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبي في شرح المجتبي) : محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي ، دار المعراج الدولية ، الطبعة الأولى (1416 هـ -- 1996 م) : 31 / 139
- 33 - ينظر : اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر لابن حجر : للمناوي : 1 / 160 ، وينظر : معجم لسان المحدثين : محمد خلف سلامة : 3 / 47 -- 60
- 34 - فتح المغيث للسخاوي : 3 / 174
- 35 - مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند العشرة المبشرة بالجنة ، حديث أبي بكر الصديق: 1 / 231 ، برقم 69
- 36 - مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند المكثرين من الصحابة، حديث عبدالله بن مسعود: 1 / 407 ، برقم 3864
- 37 - مسند الإمام أحمد بن حنبل : مسند المدنيين ، حديث جبير بن مطعم : 27 / 327 برقم 16781

38 - التاريخ الكبير : الحافظ النقاد شيخ الإسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري (ت / 256 هـ -- 869 م) دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد - الدكن : 1 / 171

43

39 - مسند الامام أحمد بن حنبل : مسند بني هاشم ، عبدالله بن عباس : 1 / 274 ، برقم 2477

40 - العلل ومعرفة الرجال : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت / 241 هـ) ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس ، دار الخاني ، الرياض ، الطبعة الثانية (1422 هـ -- 2001 م) : 1 / 104

41 - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : زين الدين العراقي : 1 / 155

42 - الكامل في ضعفاء الرجال : الامام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني : (ت / 365 هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، الكتب العلمية - بيروت لبنان ، الطبعة الأولى (1418 هـ -- 1997 م) : 1 / 216

43 - مسند الامام أحمد بن حنبل : مسند العشرة المبشرة بالجنة، حديث علي بن ابي طالب : 2 / 287 ، برقم 995

44 - مسندا لإمام أحمد بن حنبل: مسند العشرة المبشرة بالجنة، حديث علي بن ابي طالب : 2 / 275 ، برقم 972

45 - مسند الإمام أحمد بن حنبل: باقي مسند الانصار ، حديث السيدة عائشة : 41 / 147 ، برقم 24643

46 - مسند الامام أحمد بن حنبل : مسند المدنيين ، حديث يحيى بن حصين بن عروة عن جدته : 4 / 69 ، برقم 16697

47 - ينظر : المبهمون ومروياتهم ، د . فاضل اسماعيل : ص 40

48 - مسندا الامام أحمد بن حنبل : مسند المكثرين من الصحابة ، حديث ابي هريرة : 14 / 349 ، برقم 8735

49 - ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن اسماعيل الصنعاني ، أخرج أحاديثه محمد عبدالقادر أحمد ، دار الكتب العلمية - بيروت : 1 / 19

50 - مسند الامام أحمد بن حنبل: مسند بني هاشم ، حديث عبدالله بن عباس: 5/ 148 ، برقم 3014

51 - مسند الإمام أحمد بن حنبل : مسند المكيين ، بقية حديث وفد عبد القيس : 24 / 327 ،
برقم 15559

52 - مسند الامام أحمد بن حنبل:مسند المكثرين من الصحابة ،حديث ابي هريرة : 15/525
،برقم 9845

53 - مسند الامام أحمد بن حنبل: مسند الكوفيين،حديث عمران بن حصين:33/121: برقم
19891

54 - مسند الإمام أحمد بن حنبل : مسند بني هاشم ،حديث العباس بن عبدالمطلب : 3 /
304 ، برقم 1785

55 - ينظر : السنن الكبرى : الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق الدكتور
عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الاولى ()
1411 هـ -- 1991 م) : 1 / 180

56 - مسندالامام أحمدبن حنبل:مسند المكثرين من الصحابة،حديث جابر بن عبدالله: 22 /
276 ، برقم 14378

57 - مسند الامام أحمد بن حنبل : مسند الصحابة بعد العشرة ، حديث عبدالرحمن بن ابي بكر
: 3 / 229 ، برقم 1702

58 - ينظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : للسيوطي : 2 / 343 ، وينظر : مجموعة
بحوث ندوة السنة النبوية لمجموعة من العلماء ، دار الكتب الحديثية : 55 / 88

59 - مباحث في مبهمات القرآن:عبد الجواد خلف،دار البيان،الطبعة الأولى (1992 م)
ص13

60 - مسندالامام احمدبن حنبل:مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث ابي بكر الصديق : 1 /
201 ، برقم 20

61 - ينظر : علل الحديث : لابي مُجَّد عبدالرحمن بن مُجَّد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي ،
الرازي ابن ابي حاتم (ت / 327 هـ) ، تحقيق : فريق من الباحثين باشراف د . سعد بن عبدالله
الحميد ، و د. خالد بن عبدالرحمن ، مطابع الحميضي ، الطبعة الاولى (1427 هـ -- 2006
م) : برقم 1970 ، وينظر : العلل الواردة في الأحاديث النبوية : لعلي بن عمر بن أحمد بن
مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طبية
الرياض ، الطبعة الأولى (1405 هـ -- 1985 م) : 1 / 173

- 62 - علل الحديث لابن ابي حاتم : 1 / 173
- 63- الارشادات في تقوية الاحاديث بالشواهد والمتابعات : ابو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ،
مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الاولى (1417 هـ - 1998 م) : 1 / 199
- 64- الخبر الثابت : ليوسف بن هاشم : ص14
- 65 - فتح المغيـث للسـخاوي : 3 / 274
- 66- دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الإصطلاح ، للشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكمي : 1 /
110 ، وينظر : تدريب الراوي : 1 / 325

المصادر

1. الإسناد عند المحدثين : رضا أحمد صمدي ، دار القلم .
2. الإسناد وأهميته في نقد الحديث : د. مُجَّد لقمان السلفي ، دار الحديث.
3. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث : اسماعيل بن كثير الدمشقي شرح : تحقيق : أحمد شاكر ، حجازي القاهرة .
4. بحوث في مصطلح الحديث ، د. ماهر ياسين الفحل ، مطبعة : دار القلم .
5. التاريخ الكبير : الحافظ النقاد شيخ الاسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا أبي عبد الله مُجَّد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري (ت / 256 هـ -- 869 م) دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد - الدكن .
6. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة .
7. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق : عبد الرحمن مُجَّد عثمان ، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى (1389هـ -- 1970 م)
8. تيسير مصطلح الحديث : الدكتور محمود الطحان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الاولى (1389 هـ - 1970 م) .
9. دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الإصطلاح : الشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكمي ، تحقيق خالد قاسم الراددي ، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة .
10. سبل السلام شرح بلوغ المرام : مُجَّد بن اسماعيل الصنعاني ، أخرج أحاديثه مُجَّد عبدالقادر أحمد ، دار الكتب العلمية - بيروت .

11. السنن الكبرى : الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق الدكتور : عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الاولى (1411 هـ -- 1991 م) .
12. شرح التبصرة والتذكرة: الحافظ العراقي، المحقق : د . ماهر ياسين الفحل مكتبة المشكاة
13. شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبي في شرح المجتبى) : مُجَّد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي ، دار المعراج الدولية ، الطبعة الأولى (1416 هـ -- 1996 م) .
14. شرح علل الترمذي : زين الدين عبدالرحمن بن أحمد رجب الحنبلي ، تحقيق : صبحي السامرائي ، العاني (1396 هـ) .
15. صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الناشر : دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة .
16. علل الحديث : ابو مُجَّد عبدالرحمن بن مُجَّد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي ، الرازي ابن ابي حاتم (ت / 327 هـ) ، تحقيق : فريق من الباحثين باشراف د . سعد بن عبدالله الحميد ، و د. خالد بن عبدالرحمن ، مطابع الحميضي ، الطبعة الاولى (1427 هـ -- 2006 م) .
17. العلل الواردة في الأحاديث النبوية : لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة الرياض ، الطبعة الأولى (1405 هـ -- 1985 م) .
18. العلل ومعرفة الرجال : أبو عبد الله أحمد بن مُجَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت / 241 هـ) ، تحقيق : وصي الله بن مُجَّد عباس ، دار الخاني ، الرياض ، الطبعة الثانية (1422 هـ -- 2001 م)
19. علوم الحديث أصيلها ومعاصرها: لمحمد ابو الليث الخير آبادي، مكتبة الجامعة الاردنية
20. فتح المغيث شرح ألفية الحديث : شمس الدين مُجَّد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار الكتب العلمية - لبنان ، الطبعة الأولى (1403 هـ) .
21. قواعد في علوم الحديث : ظفر أحمد العثماني التهانوي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار الرياض ، الطبعة الخامسة .
22. الكامل في ضعفاء الرجال : الامام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني : (ت / 365 هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - علي مُجَّد معوض ، الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى (1418 هـ -- 1997 م) .

23. الكفاية في علم الرواية : للامام الحافظ المحدث أبي احمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت / 463 هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الاولى (1405 هـ -- 1985 م) .
24. لسان العرب : مُجَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر - بيروت الطبعة الأولى
25. مباحث في مبهمات القرآن : عبد الجواد خلف ، دار البيان ، الطبعة الأولى(1992 م) .
26. مجموعة بحوث ندوة السنة النبوية لمجموعة من العلماء، دار الكتب الحديثية.
27. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن مُجَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت / 241هـ) ، المحقق : أحمد مُجَّد شاكر ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى (1416 هـ -- 1995 م) .
28. المعجم الوسيط : ابراهيم مصطفى - وأحمد زيات - وحامد عبد القادر و مُجَّد النجار تحقيق : مجمع اللغة العربية .
29. معجم لسان المحدثين ، معجم يعني بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم ، لمحمد خلف سلامة ، دار القلم.
30. منهج النقد في علوم الحديث : نور الدين عتر ، الناشر: دار الفكر دمشق - سورية الطبعة الثالثة (1418 هـ -- 1997 م) .
31. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الحديث في المدينة المنورة .
32. اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر لابن حجر : زين الدين مُجَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت / 1031 هـ) ، تحقيق : المرتضي الزين احمد ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الاولى (1999 م) .

